

لانها جامعة لهما شيخ شيخنا ويتبع فيها الصرف وفي
 شرح العلامة الريل كبد من تقديرها ومقتضى فسد القرض
 استحق العامل اجره المثل وان علم الفساد الا فيما اذا اناله
 المالك والرجح كله في ذاته دخل غرطاب **قوله** ان لا يقدر
 يجوز زياده للفاعل والمفعول والمراد به ان لا يتغير القدر
 على ذكر عدة فتأمل **قوله** قارضتك سنة الخ قال يتوينا
 حوضناصل لما اذا اطلقها او سقه بعدها او البيع والشرا
 وسوا ذلك من ذلك من صدا اول او يسوق لفظ السنة
 او ارض نعمان قال له قارضتك ولا تستدرك بعد سنة صح
 هكذا يجب ان يفهم هذا المحل وما وقع في كلام
 العلامة الريل وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم فاضرب
قوله وان لا يخلق الخ هو معلوم من عدم التناقض بالادري
 لا اعتقار التناقض في نحو المسافات وكالات في تعليق القدر
 وكذا التصرف بخلاف الوكالة **تنبيه**
 قد علم مما تقدم جواز نقد المال او العامل او صاحبها
 فتساوى المال او تساوى المنشروط لكل عامل ولا خلاف
 تصرف العامل كالتصرف الوكيل وكل منهما الربا لصيب
 عند فقد مصلحة الاتقا والبيع فقد جعل في الدراري وفي
 الاثر بالعبء ولا يعادل العامل المالك ولا وكيله في حاله
 ولا ما ذكركم ذلك بخلاف مكاتبه ولو كانت فاسدة وكبوت
 نفسه

نفسه منه وعليه فعامل يمتد فله **قوله** والنفراض مانع
 اي لا يفسد قول العامل في الرد على المالك لانه ايمنه وفي
 تلف المال او بعضه على تفصيل الوديعة وفي نقد الربح
 وفي عدمه وفي غير ذلك كثير له ولو راجح او للنفراض ولو
 خاسر **قوله** الا بعد وان اي فخر يربط بينه او بحالفة
 في شيء مما وجب عليه ويقتل قوله لو ادعى عدمه **قوله**
 ربح اي ناشئ عن تصرف العامل بخلاف خوفه وولد صرف
 وكسب وفيها من الروايد العينية فهي للمالك
 فهو المهر الواجب بوطي العامل عليه في حال النفوس لان المهر
 افاد بوجه العامل فابينة عينية حصلت بملكه
 فاشبهت ربح التجارة **قوله** وخسران اي نقص
 بسبب رخص او كساد او عيب حادث مثلا او تلف
 باقعة سميوية او حياينة بعد تصرف العامل فيه فان تلف قبله
 فلا يجبر به بل يحسب من راس المال لان القدر لم يتأكد بالعمل
 ولو احتسب المالك بعض المال قبل التصرف عاد لما بقى **قوله**
 جبر الخسران اي المذكور **قوله** بالربح اي المحاصل في عدة
 نفه لا يجبر خسران ما اقته المالك بعد فلو كان المال
 مائة وخسران عشرين فاحت المالك عشرين نفعها
 كسرها وهي خمسة ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يحسب
 جبرها فاذا عاد المال الى ثمانين فاحسب الزيادة في الخمسة
 والسبعين الباقية تقسم بينهما على حسب المشروط ولو احتسب